المراءة رجلا بان يزوجها فزوجها غير كفو لها لم يجز فيكون هذا قولهما وهو قياس رواية
الحسن عن ابي حنيفه رح في ان المراءة لا تملك ان تزوج نفسها من غير كفو فاما على ظاهر الرواية
فينبغي ان يجوز نكاح الوكيل عنده لانه لو زوجت نفسها من غير كفو كان جايزا وان
كان للاولياء حق الاعتراض والاصح انه قولهم جميعا لانه ممنوعة من ان تزوج نفسها
من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى ما يجوز ان يفعل الموكل بنفسه شرعا دون ما يكون
ممنوعا عنه فان كان كفوا لها غير انه اعمى او مقعدا وصبي فانه جايز لان مقصود النكاح
تم لها بما صنعه الوكيل وكذا ان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز ولو جعل لها لو زوجت
هي نفسها ثم علمت بهذا العيب في الزوج قال وان زوجها الوكيل من نفسه لم يجز لان
امرته ان يكون متزوجا لا مزوجا ولانه في حق نفسه متهم والتهمة دليل التقييد ولو
زوجها ابنه او اباه لم يجز عند ابي حنيفه وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز
لانه يباشر العقد مع نفسه من مبسوط السرخسي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل الوكيل
بالخلع خالع على درهم جاز في قول ابي حنيفه ولا يجوز في قولهما الا بما يتغابن الناس فيه
قاضي خان وفي طلاق قاضي خان وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل
بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلق يقع طلاقه استحسانا قال
لغيره طلق امراتي فهو جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس وكله بان يطلق واحدة فطلقها
الوكيل اثنين لا يقع في قول ابي حنيفه وعندهما يقع واحدة ثم قال بعد هذا عند ابي حنيفه يعتبر
الموافقة في اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال
طلقها نصف تطليقة وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي قال ذين الطلاق كن فقال حكم تراست
فقال حكم مراست طلاق كن داد لا يقع وكالة نظم الفقه للاسروشني البالغ اذا وكله بطلاق
امراته جاز فلو طلق الوكيل اثنين صح الواحد ولم يصح الثاني ولو وكله بان يطلقها ثلثا فطلقها
واحدة يقع لانه في الثلث وان طلقها ثلثا متفرقات ان كانت مدخولا بها وقعن والا فلا
وان امره بواحدة فطلقها ثلثا لم يقع شي عند ابي حنيفه وقالا يقع واحدة ولو وكله بالرجعي
فطلقها باينا وقع رجعيا لانه زاد من نفسه ولم يرض به الموكل ولو وكله بان يطلقها واحدة
فطلقها الزوج بنفسه كان للوكيل ان يطلقها اخرى ما دامت في العدة وكل رجلا ببيع عين
من عبيد ماله فله عزله الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الثمن من دينه

يحط

يحط وكلت بالتزوج ثم تزوجت فقد اخرجته من الوكالة قالوا الاصل في هذه المسئلة
ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل ان تصرفا يعجز الوكيل عن
البيع فانه يخرج عن الوكالة كما اذا باع او وهب او تصدق وسلم او وطي فاستولد
باحد اسباب ملكه بالعزل وبانتهاء الامر نهايته بان امتثل ما امر به وبعجزه عن الامتثال
بما امر به وان لم يوجد واحد من هذه الاسباب وذكر بان وطي او لم يستولدها او استخدم
او اذن له في التجارة اما اذا رهن وسلم او آجر بيعي وكيلا ولم يكن فيه حلاف من مبسوط
خواهرزاده نوع آخر في العزل عن الوكالة الدورية اذا وكله بالخصومة وقال كلما
عزلتك فانت وكيل فيها وكالة مستقبلة قال بعضهم لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض
مشايخ بلخ رح ان وكله في الطلاق والعتاق والخصومة على هذا الوجه يجوز وفيما عداه
لا يجوز وقال عامة المشايخ رح هذه الوكالة صحيحة كيف كانت وبه كان يقول ابو زيد الشروطي
ثم لا شك ان الموكل يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن الوكالة المعلقة
قال ابو يوسف لا يملك وقال محمد رح يملك وهو مختار الصدر الشهيد واجمعوا انه يملك الرجوع
والوكيل بعدما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيلي باد وقال انا بريء من هذه الوكالة
او قال بجا افتاد بو كيلي وكان ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج من الوكالة واذا وكله
بشي ثم قال والله لا اوكلك بشي فقد عرفت تها ونك وهذا عزل قاضي ظهير سئل نجم
الدين النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي حيث يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة والفرق ظاهر من حيث
ان كلمة كلما يقتضي التكرار دون كلمة متى في فتاوى قاضي ظهير اذا وكل انسانا بقبض
الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم
يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم العزل لا يبراء المطلوب
وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة الم تهن ما لم يرض به المرتهن هذا
اذا كان التوكيل بالتماس الطالب فان بالتماس القاضي حالة غيبة الطالب صح العزل
بحضرة القاضي وان كان الطالب غايبا وان عزل بحضرة الطالب صح العزل ايضا في
اول نوع في العزل منه لا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع
والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذا الوكيل العزل نفسه لا يصح

Copyright © King Saud University